

الاقتصاد

[195] على الجملة، والنص على الصفة يجري مجرى النص على الغير، ولجل هذا نص ا □
تعالى في الشرعيات على صفات الافعال دون أعيان الافعال، وكان ذلك جائزا لان العلة تنزاح
به. فعلى هذا لو كلف ا □ تعالى الامة أن يختاروا من ظاهره العدالة ثم قال لهم ان كان
كذلك كان معصوما، والامارات على العدالة ظاهرة منصوبة معلومة بالعادة، فان ذلك جائز،
كما جاز تكليفنا تنفيذ الحكم عند شهادة الشهادتين إذا ظننا عدالتهم ويكون تنفيذ الحكم
معلوما وان كانت العدالة مظنونة، وكذلك كون المختار معصوما يكون معلوما إذا اخترنا من
ظاهره العدالة، وذلك لا ينا في النص والمعجز. ويمكن مثل هذا الترتيب في اعتبار كثرة
الثواب وكونه أفضل عند ا □ تعالى، لانه لا يعلم ذلك الا ا □ كالعصمة فلا بد أن ينص عليه أو
يظهر معجزا. ويمكن أن يعرف أعيان الائمة بضرب من التقسيم، بأن يقول إذا ثبت وجوب الامامة
والامة في ذلك بين أقوال ثلاثة مثلا فيفسد القسمين منها فيعلم صحة القسم الاخر على ما
سنبينه في أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من بعده، ولا يحتاج مع ذلك إلى نص ولا معجز.
غير أن هذا انما إذا كانت الاحوال على ما هي عليه في شرعنا، ويمكن أن يقال قول من قال
بامامة من ثبتت امامته لا بد أن يستند إلى دليل، لانه لا بد أن يكون صادرا عن دليل، فهو
اما أن يكون نصا أو معجزا، فقد عاد الامر إلى ما قلناه. فان قيل: كيف تدعون وجوب النص
أو المعجز، ومعلوم أن الصحابة لما حاجوا في الامامة فكل طلبه من جهة الاختيار ولم يقل
أحد أنه لا تثبت الامامة الا بالنص أو المعجز.
